ويبعها بنقد حاضرا ويدا بيد سواء تماثلت ام لا وحكم
لها بحكم الفلوس لان ربا الفضل انما حرم تحريم الوسائل
ولكونها غير نقود حقيقة ولموضع الحاجة فهذه الامور مما
ترجح هذا القول وهذا التوسط يتمكن به الناظر من الاخذ
بمعاني الادلة الشرعية من غير مخالفة لالفاظها وقد رجح
كثير من العلماء جواز بيع الفلوس بعضها ببعض وبيعها
باحد النقدين سواء تماثلت او اختلفت وسواء
حضر العوض الآخر ام لا ومنع من بيع بعضها ببعض او
من بيعها باحد النقدين مؤجلا مع ان الفلوس الى النقدين
أقرب من الانواط اليها ومما يرجح هذا القول ان بيع
الانواط بالانواط او بنقد الى اجل هو بعينه الربا الداخل
في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا
مضاعفة) فمفسدة بيع عشرة انواط باثنى عشرة الى
اجل لا تنقص عن مفسدة بيع عشرة دنانير أو دراهم
باثنى عشر الى اجل والمفسدة التي حرم الشارع الربا
لاجلها خصوصا ربا النسيئة (لا يخفى) على من له ادنى نظر
انه يكثر وجودها باكثر في بيع الانواط بعضها
ببعض

ببعض او باحد النقدين نسيئة وتكاد ان تكون
من الضروريات والمقصود انه لو سلك سالك
لهذا التفصيل فرارا من ربا النسيئة وتسهيلا
للمعاملات بسبب شدة الحاجة لبيع بعضها ببعض
او بيعها باحد النقدين بالقيمة والسعر الموجود
لا يمارى عليها مع عدم النص القاطع في هذه الحالة
على المنع فلو سلك سالك هذا المسلك كان أولى
واحسن ومن مرجحات هذا التفصيل ان ربا
الفضل ابيح منه ما تدعو اليه الحاجة كمسألة بيع
العرايا وقد اجاز كثير من اهل العلم كشيخ الاسلام
وغيره بيع حلي الذهب بذهب وحلي الفضة بفضة متماثلا
ومتفاضلا بين الحلي والسكة جعلا للصنعة اثرها من
الثمنية والتقويم وغير خاف حاجة الناس في هذا الوقت
لهذه المسألة بل الاضطرار الى المعاملة بها في سائر الاقطار
فالحاجة بل الضرورة مع كونه غير ربا نسيئة مع كون
الانواط غير جنس الذهب والفضة مع اختلاف اهل
العلم في حكمها مما يرجح هذا القول. والحاصل ان صاحب

للعصمة

Copyright © King Saud University